



موقع رئيس الجمهورية في صنع القرار في تركيا

الدكتور حنا عزو بهنان

استاذ مساعد/ رئيس قسم الدراسات التاريخية والثقافية

مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة الى توضيح دور رئيس الجمهورية في صنع القرار السياسي الداخلي والخارجي في تركيا بموجب الدساتير التركية الثلاثة التي صدرت على مراحل متعاقبة 1924، 1961، 1982. فرئيس الجمهورية التركية مارس السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب دستور 1924 والتي كانت قد جمعت بيد المجلس الوطني التركي الكبير كون رئيس الدولة كان زعيماً للحزب الحاكم الذي كان يتمتع بأغلبية في ذلك المجلس، لكن هذا الشئ تغير بصدور دستور 1961، اذ اصبحت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة ومجلس الوزراء، أما السلطة التشريعية فبيد المجلس الوطني، ورغم ذلك فان هذا الدستور منح لرئيس الدولة صلاحيات أكثر قياساً بدستور 1924.

أما سلطة الدولة فقد توسعت بعد صدور دستور 1982 على حساب السلطتين التنفيذية والتشريعية، لابل ان قسماً من رؤساء الجمهورية التركية مارسوا صلاحيات تفوق تلك التي انيطت لهم في صنع القرار السياسي، نظراً لما كانوا يتمتعون به من صفات شخصية وقيادية.



تمهيد:

مر النظام السياسي في الدولة العثمانية منذ تأسيسها أواخر القرن الثالث عشر وحتى هزيمتها في الحرب العالمية الأولى بمرحلة من التطور. وكان الحكم الإسلامي هو الطابع السائد لذلك النظام. وكان السلطان العثماني يلقي دعماً من قبل علماء الدين المسلمين باعتباره خليفة للمسلمين⁽¹⁾.

وعلى أثر الهزائم العسكرية التي منيت بها الدولة العثمانية وفساد مؤسساتها القديمة في القرنين السابع عشر والثامن عشر التي زعزعت كيائها وبنائها الإداري والسياسي، وما توصلت إليه الثورة الصناعية من اكتشافات رائعة، وانتشار مفاهيم جديدة في تلك الدولة منها الوطن والدستور والبرلمان والحرية والقضاء على الاستبداد⁽²⁾، تنبه أولئك السلاطين في القرن التاسع عشر إلى أهمية القيام بالإصلاحات في دولتهم، وهكذا بدأت مرحلة جديدة والتي عرفت بـ (التنظيمات Tanzimat)⁽³⁾ في عهد السلطان محمود الثاني (1808-1839) شملت النواحي العسكرية والتعليمية⁽⁴⁾.

صدرت على مراحل متعاقبة إصلاحات أخرى في عهد السلطان عبد المجيد الأول (1839-1861) أبرزها ما تضمنه مرسوم (خطي شريف كولخانه) سنة 1839 وأعقبه مرسوم آخر (خطي همايون) سنة 1856 اللذين تضمنتا بعض الحريات والواجبات وحقوق الأقليات في الدولة العثمانية، علماً أن تلك الإصلاحات لم يكتب لها النجاح، نظراً للمعارضة الداخلية من جهة وكونها تتقاطع مع المؤسسات التقليدية العثمانية من جهة أخرى.

وبلغ الإصلاح ذروته بإعلان دستور 1876 من قبل السلطان عبد الحميد الثاني (1876-1909) وبذلك افتتحت البلاد أول صفحة جديدة من



نظام الحكم الدستوري⁽⁵⁾. وبموجب المادة (3) من ذلك الدستور عدّ السلطنة بمثابة الخلافة الإسلامية الكبرى، وأن نظام الحكم وراثياً محصوراً بسلالة آل عثمان، وأن السلطان هو حامي الدين الإسلامي ورأس الدولة الأعلى وشخصيته مقدسة وهو غير مسؤول⁽⁶⁾، في حين حددت المادة (7) صلاحيات السلطان إذ منحت له حق تعيين الوزراء وعزلهم، وتوجيه المناصب والرتب ومنح الأوسمة وضرب النقود⁽⁷⁾، وذكر الاسم في الخطب الدينية، وإبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية، وإعلان الحرب والصالح وقيادة القوات البرية والبحرية وإجراء الحركات العسكرية والأحكام الشرعية والقانونية وعقد المجلس العمومي (البرلمان) الذي يتألف من مجلس الأعيان ومجلس المبعوثان (النواب) وحله كلما دعت الضرورة⁽⁷⁾. وأشارت المواد (60، 61، 62، 68) إلى صلاحيات أخرى يتمتع بها السلطان وبضمنها تعيين أعضاء مجلس الأعيان وكذلك رئيسه ويتم اختيارهم من بين الذين أدوا خدمات جليلة للسلطان ولهم ماضٍ مجيد في خدمة الدولة العثمانية من الوزراء السابقين والولاة وكبار قادة الجيش والسفراء⁽⁸⁾.

ورغم ما تضمنه ذلك الدستور من صلاحيات عديدة للسلطان، لكن السلطان عبد الحميد الثاني عطل الدستور بعد مرور أقل من سنة، وأجلّ جلسات مجلس العموم وحكم البلاد حكماً مطلقاً استمر طيلة ثلاثين سنة⁽⁹⁾. ولدت تلك السياسة ردود فعل قوية من جانب الطبقة المثقفة التي ضمت مزيجاً من ضباط الجيش والموظفين المدنيين والمفكرين، وتشكلت منهم سنة 1889 جمعية "تركيا الفتاة" التي دعت إلى الإطاحة بذلك السلطان، مما أدى إلى معاداة السلطان لها وتعرضها إلى ضربة قوية سنة 1896 في أعقاب اتهام أعضائها بتدبير انقلاب على السلطان، فهرب قسم منهم إلى أوروبا، ثم أصبحت سيلانيك مركزاً لتلك الجمعية وشكل أتباعها جمعية الاتحاد والترقي⁽¹⁰⁾.



استطاع رجال هذه الجمعية أن يجبروا السلطان عبد الحميد بإعادة العمل بذلك الدستور سنة 1908 ومن ثم الإطاحة به في السنة التالية، ولم تمض سوى مدة قصيرة حتى تراجع الاتحاديون عن الشعارات التي أعلنوها قبل وصولهم إلى الحكم وهي الحرية والإخاء والمساواة وحكموا البلاد حكماً أكثر استبدادية، مما خلق ردود أفعال قوية من جانب القوميات والشعوب التي كانت تضمها تلك البلاد. وأخيراً كان الاتحاديون السبب الرئيس في دخول الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب دول الحلف المركزي (المانيا - النمسا - المجر - بلغاريا) التي هزمت في تلك الحرب واستسلمت من دون قيد أو شرط بموجب شروط هدنة "مودروس" Mudros في 30 تشرين الأول 1918⁽¹¹⁾، ولكن سرعان ما ظهرت في الأناضول حركة وطنية بقيادة مصطفى كمال [أتاتورك] "Ataturk" الذي أخذ على عاتقه مهمة تحرير البلاد من قوات دول الوفاق (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا) والقوات اليونانية. وفي أثناء ذلك شكلت حكومة جديدة في أنقرة مستقلة عن حكومة السلطان بتشكيل المجلس الوطني التركي الكبير "Buyuk Turkiye Milli Meclisi" في 23 نيسان 1920 وأعلن عن الدستور الجديد (قانون التشكيلات الأساسية) في 20 كانون الثاني 1921 الذي تضمن 24 مادة حيث أضيفت إلى دستور 1876⁽¹²⁾. وبموجبه أصبح المجلس الوطني الممثل الشرعي الوحيد للأمة، وأنيطت إليه السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنحت له الصلاحية في إختيار الوزراء الذين يتولون إدارة الحكومة من بين أعضائه. وأن الحكومة التي تتولى الأمور تتولاها بالوكالة عنه وتسمى بـ (حكومة المجلس الوطني التركي الكبير)⁽¹³⁾.

صلاحيات رئيس الدولة بعد إعلان النظام الجمهوري في تركيا:



أدت الانتصارات المتلاحقة التي حققتها قوات الحركة الوطنية إلى اتخاذ عدة خطوات من قبل مصطفى كمال في سبيل أن تبقى حكومته هي الممثل الشرعي الوحيد لتركيا، منها تفريق السلطنة عن الخلافة وإلغاء الأولى في 1 تشرين الثاني 1922، وأعقبها إعلان النظام الجمهوري في 29 تشرين الأول 1923، ومن ثم إلغاء الخلافة في 3 آذار 1924، وتم ذلك بقرار وليس بتعديل دستوري، نظراً لعدم ذكر المواد الدستورية للسلطنة والخلافة⁽¹⁴⁾.

صدرت على مراحل متعاقبة في تركيا ثلاث دساتير أولهما في 4 نيسان 1924 وثانيهما في 9 تموز 1961 وثالثهما في تشرين الثاني 1982. وقبل الخوض في صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية لابد من الإشارة إلى كيفية انتخابه. فبموجب المادة 31 من دستور 1924 كان ينتخب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الوطني التركي الكبير ومن بين أعضائه، وكانت مدة رئاسته دورة انتخابية واحدة -أي أربع سنوات- ويستمر في منصبه إلى أن ينتخب خلفه ويجوز انتخابه مرة أخرى⁽¹⁵⁾.

أما دستور 1961 فقد حددت المادة (95) مدة رئاسته بسبع سنوات بواسطة المجلس الوطني أيضاً ولكن بجلسة خاصة بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائه، ولكنه في حال عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المذكورة يعاد إجراء الانتخاب في جلسة أخرى ويكتفي في هذه الحالة بحصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء من أجل الفوز بالرئاسة⁽¹⁶⁾، علماً أن حصر انتخاب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الوطني وليس بواسطة الشعب مباشرة فيه إيجابيات، منها كون المجلس أقدر من عامة الشعب على تقدير كفاءة المرشحين من جهة، وأن طريقة الانتخاب عن طريق الشعب تؤدي إلى أستنثار الرئيس بالسلطة والاعتداء على صلاحيات المجلس الوطني معتمداً على ما يتمتع به من تأييد شعبي وأنه مختار من قبل الأغلبية من جهة أخرى⁽¹⁷⁾، وأكدت المادة



(95) أيضاً على عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين متتاليتين من المجلس نفسه كونه سيقع تحت رحمة المجلس ويجعله آلة مسخرة بيد حزب الأغلبية، لا بل ذهب دستور 1961 إلى أبعد من ذلك حين نص على أن يقطع رئيس الجمهورية كل صلة بحزبه السياسي وعضويته في المجلس الوطني⁽¹⁸⁾، واشترطت المادة نفسها في الشخص المرشح لذلك المنصب أن يكون قد أكمل سن الأربعين وأتم دراسته العليا⁽¹⁹⁾، وهذا الشيء لم يتضمنه دستور 1924.

أما دستور 1982 فاستناداً إلى المادة (101) فقد حددت مدة شغل ذلك المنصب بسبع سنوات أيضاً، وسمحت هذه المادة تسمية المرشح لرئاسة الجمهورية من خارج المجلس الوطني بموجب اقتراحا خطياً يقدمه ما لا يقل عن خمس العدد الكلي لأعضاء المجلس والبالغ عدده (550) عضواً⁽²⁰⁾، مع العلم أن هذه الأمور لم يتضمنها دستور عام 1924 و 1961.

وأكدت المادة (102) على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل ثلثي أكثرية العدد الكلي لأعضاء المجلس الوطني وبالاقتراع السري أيضاً، وفي حالة عدم الحصول على ثلثي ذلك العدد في أول اقتراعين تتخللهما مدة أحدها 30 يوماً على الأقل ويصار إلى إجراء اقتراع ثالث، ويتم انتخاب المرشح الذي يحصل على الأكثرية المطلقة من الأصوات من إجمالي عدد الأعضاء رئيساً للجمهورية. وفي حالة عدم الحصول على الأكثرية المطلقة من أصوات إجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الثالث يصار إلى إجراء اقتراع رابع بين المرشحين الذين يتلقيان أكبر نسبة من عدد الأصوات في الاقتراع الثالث. وإذا لم يكن ممكناً انتخاب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة من إجمالي عدد الأعضاء في هذا الاقتراع يصار إلى إجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني على نحو فوري، وفي هذه الحالة يواصل



رئيس الجمهورية مدة وجوده في منصبه لحين يتولى الرئيس الجديد المنتخب مهام منصبه⁽²¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه حدثت أزمة في انتخاب رئيس الجمهورية في تركيا في نيسان 2007 أي قبيل انتهاء مدة رئاسة أحمد نجديت سيزر "Sizer" (2000 - 2007) وبالضبط في 16 أيار من السنة نفسها، إذ أنتخب حزب العدالة والتنمية الذي تسلم مقاليد السلطة في تركيا منذ سنة 2002 مرشحه عبدالله غول "Gul" وزير الخارجية لرئاسة الجمهورية، إلا أن المعارضة (حزب الشعب الجمهوري وحزب الوطن الأم وحزب الطريق الصحيح) في المجلس الوطني أدت إلى إفشال حزب العدالة والتنمية إلى انتخاب مرشحه للرئاسة عن طريق المجلس الوطني كون المجلس المذكور يعتمد إصلاحات دستورية مثيرة للجدل، ويعد بند انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر الأكثر إثارة للجدل في تلك الإصلاحات التي تتم على دورتين لولاية من 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عوضاً عن ولاية واحدة لسبع سنوات كما هو معمول به حالياً⁽²²⁾.

ويكمن الخلاف الذي حصل بين حزب العدالة والتنمية الحاكم وبين الأحزاب المعارضة في الشهر نفسه عند بدء التصويت بشأن الغالبية اللازمة لاعتماد الإصلاح، حين أعتمد أول بند من الإصلاحات بأغلبية (366) نائباً، وذكر حزب الشعب الجمهوري المعارض أن غالبية ثلثي النواب أي (367) نائباً من أصل (550) إلزامية من أجل تمرير المشروع، كونه رفض من سيزر رئيس الجمهورية، في المقابل فإن حزب العدالة والتنمية يعد أن 330 صوتاً تكفي لتمرير المشروع⁽²³⁾. ورغم فشل الحزب المذكور في الجولتين الأولى والثانية التي جرت في السنة نفسها (2007) في الحصول على النسبة الأولى، إلا أنه حصل على تلك النسبة في انتخابات التي جرت في 22 تموز من تلك السنة. وفعلاً حصل غول على



الأصوات اللازمة في الجولة الثالثة وأدى القسم رئيساً للجمهورية التركية، وأكد فيه تمسكه بالمبادئ العلمانية الأتاتورية⁽²⁴⁾.

وتجدر الإشارة إنه بشأن الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي اعتمدها حزب العدالة والتنمية الحاكم وبضمنها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء الشعبي المباشر وليس المجلس الوطني (البرلمان)، فقد توجه أكثر من (42) مليون شخص إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في 21 تشرين الثاني 2007⁽²⁵⁾. وأعلنت اللجنة الانتخابية التركية أن ما يقارب 70% من أولئك الناخبين أيدوا التعديلات الدستورية في حين رفضها 30%⁽²⁶⁾. وبموجب تلك التعديلات ستجرى الانتخابات التشريعية في تركيا كل (4) سنوات بدلاً من (5) سنوات كما هو معمول به حالياً. وينتخب رئيس الجمهورية في إقتراع شعبي سري مباشر على أن تتقلص ولايته من (7) سنوات إلى (5) سنوات مع الاحتفاظ بتجديد إنتخابه لولاية أخرى⁽²⁷⁾. ويحق للرئيس الحالي - عبدالله غول - أن يشغل منصبه لفترة واحدة أحدها (7) سنوات فقط⁽²⁸⁾.

ومما يلاحظ في دستوري 1961 و 1982 أنهما خلافاً لما كان قائماً في دستور 1924، حيث منع انتخاب رئيس الجمهورية مرة ثانية، وأكد على أن يقطع كل صلة بحزبه وينتهي عضويته في المجلس الوطني، لكن ما تم الاتفاق عليه أخيراً وبالضبط في تشرين الثاني 2007 فإنه سمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية شرط أن يبقى في ذلك المنصب 5 سنوات وليس 7 سنوات.

صلاحيات رئيس الجمهورية:

أنيطت السلطة التنفيذية بموجب الدساتير التركية في العهد الجمهوري برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ورئيس الجمهورية في النظام البرلماني



هو رئيساً للدولة ويمثل بهذه الصفة الجمهورية ووحدة الأمة التركية باعتباره أيضاً جزءاً من السلطة التنفيذية فإنه يقوم بضمان تنفيذ الدستور والعمل المنظم والمنسق لأجهزة الدولة. وتحقيقاً لهذا الغرض تكون الواجبات التي يلتزم بأدائها والصلاحيات التي توكل إليه لممارستها بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليها بالمواد ذات العلاقة في الدستور وكالاتي:

أ - الصلاحيات التشريعية:

من صلاحية رئيس الجمهورية بموجب المادة (35) من دستور 1924 أن يصدق القوانين التي يقرها المجلس الوطني، ويعلنها في غضون 10 أيام ويعيد ما لا يوافق عليه منها إلى المجلس المذكور خلال 10 أيام أيضاً، لإعادة النظر فيها ثانية مع الأسباب الموجبة للإعادة. وفي حالة إصرار المجلس على القانون الأول يترتب على رئيس الجمهورية إعلانه ويستثنى من هذا الدستور والميزانية⁽²⁹⁾.

ويبدو أن صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية بموجب دستور 1924 كانت محدودة لأن المجلس الوطني هو وحده كان يمارس الحكم والسلطان باسمها وأن السلطة التشريعية كان يمثلها المجلس الوطني وبدوره يمارس حق التشريع نفسه.

في حين نصت المادة (107) من دستور 1961 على حق رئيس الجمهورية في توقيع اللوائح الإدارية والقوانين وإصدارها بعد إعدادها من قبل مجلس الدولة وعرضها على مجلس الوزراء شرط أن لا تكون منافية للقوانين⁽³⁰⁾. ووفقاً للمادة (108) فإن حل المجلس الوطني كان من صلاحية رئيس الجمهورية أو الوزارة القائمة وبناءً على طلبها⁽³¹⁾.

في حين أن دستور 1982 وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية، إذ يستدعي المجلس الوطني للانعقاد عند الضرورة، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة للمجلس نفسه، ويضع القوانين ويعيدها إلى المجلس



الوطني لإعادة النظر فيها، وكذلك يطرح للاستفتاء وعند الضرورة التشريع المتعلق بتعديل الدستور. ويلتجأ إلى المحكمة الدستورية بخصوص الإلغاء الجزئي أو الكلي لأحكام قوانين معينة أو قرارات لها قوة القانون، فضلاً عن قواعد الإجراء للمجلس الوطني في حالة كونها غير دستورية في شكلها ومضمونها⁽³²⁾.

ب- الصلاحيات التنفيذية:

فيما يتعلق بهذه الصلاحيات بموجب دستور 1924 فإن السلطة التنفيذية تتمثل وتجتمع في المجلس الوطني أيضاً وفقاً للمادة (5) منه، وهو الذي يمارس حق التنفيذ بواسطة رئيس الجمهورية الذي ينتخبه هو ومجلس الوزراء الذي يختاره الرئيس. وللمجلس الوطني حق الإشراف الدائم على الحكومة وحق إسقاطها⁽³³⁾. ومع ذلك فطبقاً للمادة (36) من هذا الدستور فإن رئيس الجمهورية يلقي في أول كل اجتماع سنوي في الأول من تشرين الثاني خطاباً يتضمن مختلف النشاطات والأعمال الحكومية في السنة المنتهية والخطة التي يراها ضرورية في السنة القادمة. وتضمنت المادة (37) صلاحيات رئيس الدولة في تعيين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ويقبل كذلك الدبلوماسيين الأجانب في دولته. وأشارت المادة (40) إلى أن القيادة العليا مندمجة في شخصية المجلس الوطني المعنوية وتمثل من قبل رئيس الجمهورية. وبموجب المادة (41) فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول عما يصدره من قرارات، وأن مجلس الوزراء هو الذي يتحمل مسؤولية ذلك كونه هو الذي وقع عليها. أما في حالة توجيه تهمة الخيانة الوطنية إلى رئيس الجمهورية بسبب تصرفاته الشخصية فيجري الأمر في حصانته النيابية وفقاً للمادة (17) أي أنه لا يتهم ولا يوقف ولا يحاكم إلا بقرار من المجلس الوطني⁽³⁴⁾ وأشارت المادة (42) إلى صلاحية الرئيس



بإقتراع مجلس الوزراء أن يخفف أو يلغي عقوبات بعض الأشخاص بسبب المرض المزمن أو العجز أو الشيخوخة، ويستثنى من ذلك الوزراء الذين أتهموا من قبل المجلس وصدر حكم بحقهم⁽³⁵⁾.

بينما أنيطت برئيس الجمهورية بموجب دستور 1961 صلاحيات أخرى تتمثل في حقه في تعيين الوزراء وإقالتهم كونه رئيس السلطة التنفيذية التي تكون الوزارة جزءاً منها وهذا ما أكدته المادة (102)⁽³⁶⁾. ومنحت المادة (95) لرئيس الجمهورية حق عقد المعاهدات شرط أن لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد موافقة المجلس الوطني عليها، وأستثنى من ذلك الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والفنية التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة أولاً ولا تمس حق الأفراد أو حق الملكية للأفراد المقيمين في الخارج ثانياً ولا يترتب بموجبها أية التزامات مالية على الدولة ثالثاً⁽³⁷⁾.

وفيما يخص الأمور العسكرية فقد منحت المادة (110) من الدستور نفسه لرئيس الجمهورية حق قيادة القوات المسلحة، ولكن هذه المادة قيدت هذا الحق بالنص على أن "القيادة العليا جزء لا ينفصل عن المجلس الوطني الكبير ويمثلها رئيس الجمهورية"⁽³⁸⁾، في حين فرق الدستور طبقاً للمادة (66) بين الحرب الدفاعية والتي تدخلها تركيا بموجب المعاهدات الدفاعية من اختصاص رئيس الجمهورية والحرب الهجومية من اختصاص المجلس الوطني⁽³⁹⁾. في حين أناطت المادة (111) رئاسة مجلس الأمن القومي التركي⁽⁴⁰⁾ لرئيس الوزراء⁽⁴¹⁾.

أما بالنسبة للصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1982 فقد مُنحت له فضلاً عن ذلك صلاحيات أخرى وهي كالآتي:
أولاً: يرأس مجلس الوزراء ويدعوه للانعقاد برئاسته كلما رأى ذلك ضرورياً.



ثانياً: يمثل منصب القائد العام للقوات المسلحة التركية نيابة عن المجلس الوطني، وله صلاحية اتخاذ القرار باستخدام تلك القوات، ويعين رئيس الأركان العامة، ويعلن قانون الأحكام العرفية، وحالة الطوارئ في حين لم يتضمن دستور 1924 و 1961 أي نص بخصوص هذا القانون. كما أنه يصدر قرارات لها قوة القانون بما يتماشى مع قرارات مجلس الوزراء الذي يترأسه، ويعين أعضاء المجلس الاستشاري للدولة ورئيسه، ويبلغ المجلس نفسه بإجراء الاستطلاعات والتحقيقات والتفتيشات، فضلاً عن تعيين أعضاء مجلس التعليم العالي ورؤساء الجامعات (المادة 104 ب) (42).

ج- الصلاحيات المتعلقة بالقضاء:

يعين رئيس الجمهورية بموجب المادة (104 ج) من دستور 1982 أيضاً أعضاء المحكمة الدستورية و 25% من أعضاء مجلس الدولة ورئيس الإدعاء العام ونائبه في محكمة الاستئناف العليا وكذلك أعضاء محكمة الاستئناف العسكرية العليا وأعضاء المحكمة الإدارية العسكرية العليا فضلاً عن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ووكلاء النيابة العموميين⁽⁴³⁾، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطات الانتخاب والتعيين، ويقوم بأداء الواجبات الأخرى الموكلة له من قبل الدستور والقوانين⁽⁴⁴⁾. وكذلك تضمن دستور 1982 عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية عن شؤون الحكم أمام المجلس الوطني، كما ليس من حق المجلس المذكور إرغامه على الاستقالة إلا في حالة الخيانة الوطنية⁽⁴⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن ملاحظة ما يأتي:

أولاً: إن دستور 1924 أخذ بنظام حكومة المجلس الوطني التركي الكبير من حيث المبدأ والتركيب، إذ إنحصرت السلطتين التشريعية والتنفيذية بيده



باعتباره الممثل الشرعي الوحيد للأمة التركية. وإن هذا المجلس مارس كلتا السلطتين بواسطة رئيس الجمهورية الذي يقوم بإنتخابه وهو يراقبه في عمله ويستطيع عزله، وهكذا انحصرت السلطات بيد مصطفى كمال أتاتورك الذي تغلبت شخصيته على ما سواها، فأستأثر بكل شيء ومارس نظاماً دكتاتورياً واقعياً⁽⁴⁶⁾، علماً أن تلك الدكتاتورية لم تكن فردية وإنما كانت دكتاتورية حزب الشعب الجمهوري الذي كان مصدراً حقيقياً لقوته السياسية، نظراً لمركز الحزب في الحكم لأن معظم نواب المجلس الوطني كانوا منتسبين إلى الحزب نفسه⁽⁴⁷⁾.

وهكذا أستطاع مصطفى كمال عن طريق ذلك المجلس أن يحصل على التأييد والموافقة للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قام بها خلال سنوات حكمه بهدف قطع تركيا عن جذورها الإسلامية والتحول نحو الغرب⁽⁴⁸⁾. فعلى سبيل المثال إنه لم يكن قادراً على تشريع إلغاء الطربوش سنة 1925 مع كافة مضامين هذا التغيير دون تحضير مسبق وإتخاذ رأي المجلس الوطني لأن رئيس الجمهورية نفسه لا يشارك في مناقشات ذلك المجلس وهناك تتم المناقشات وتجري التعديلات⁽⁴⁹⁾. كذلك صادق المجلس المذكور سنة 1930 على منح المرأة حق ممارسة حقوقها السياسية من حيث التصويت والترشيح لإنتخابات المجالس البلدية من جهة، وكذلك الحال بالنسبة لإنتخابات المجلس الوطني سنة 1934 من جهة أخرى⁽⁵⁰⁾، وصادق على المبادئ الست - الجمهورية - الوطنية - الشعبية - الدولية - العلمانية - الثورية التي أقرها المؤتمر الثالث لحزب الشعب الجمهوري، تلك المبادئ التي عبرت عن جوهر الفلسفة الكمالية السياسية والاجتماعية⁽⁵¹⁾. كما أن مصطفى كمال أستطاع عن طريق المجلس الوطني الاحتفاظ بمنصب رئيس الجمهورية منذ قيام الجمهورية سنة 1923 حتى وفاته سنة 1938.



ثانياً: وعلى خلاف ذلك فإن عملية صنع القرار في السياسة الخارجية التركية بعد مصطفى كمال قد ساهم فيها رؤساء الجمهورية في تركيا بالتعاون مع مجلس الوزراء، وبتعبير آخر أن عملية صنع القرار كانت محصورة بـ (السلطة التنفيذية) وكان ذلك على حساب السلطة التشريعية (المجلس الوطني التركي الكبير) ودون أخذ موافقته، أي انحسار دور ذلك المجلس، وأبرز دليل على ذلك إرسال فرقة عسكرية تركية إلى كوريا سنة 1950، وعملية قصف القواعد القبرصية سنة 1964 من قبل القوات التركية، والاعتراف بدولة الصين الشعبية سنة 1971⁽⁵²⁾، علماً بأن الحادثين الأخيرين وقعا بعد صدور دستور 1961، ويعزى السبب في ذلك أن الأشخاص الذين كانوا على رأس السلطة التنفيذية كانوا أيضاً قابضين على الحزب الممثل في المجلس الوطني والذي كان يتمتع بأغلبية، وعليه لم تظهر أي معارضة في المجلس في مسائل السياسة الخارجية، إذ كانت المعاهدات يصادق عليها بالإجماع⁽⁵³⁾.

ثالثاً: أما خلال السنوات 1973-1980 فإن عملية صنع القرار سواء الداخلي أو الخارجي كانت تتم من أعلى وحدة قرارية وتتمثل بمجلس الأمن القومي التركي⁽⁵⁴⁾، لكن الحال تغير بعد إنقلاب 12 أيلول 1980، حيث سيطر الجيش بشكل مباشر على مجلس الأمن القومي التركي الذي تشكل من جديد برئاسة الجنرال كنعان إيفرن Evrin رئيس أركان حرب الجيش التركي الذي ألغى العمل بدستور عام 1961 وحظر كل النشاطات السياسية للأحزاب. وهكذا توسع دور الجيش في صنع القرار السياسي التركي الداخلي والخارجي بعد ذلك الانقلاب⁽⁵⁵⁾، وتجدر الإشارة إلى أن إيفرن الذي قاد الانقلاب الأخير أصبح رئيساً للجمهورية وفقاً للمادة المؤقتة التي وردت في دستور 1982 والتي تم المصادقة عليها في وثيقة من الغالبية العظمى من



الشعب⁽⁵⁶⁾. وهكذا غادر إيفرن منصبه بصفته العسكرية في 1 تموز 1983 وعاد إلى مزاوله الحياة المدنية. وعدّ هذا العمل خطوة كبيرة قادت البلاد إلى الحكم المدني مباشرة قبل انعقاد انتخابات المجلس الوطني في تشرين الثاني 1983⁽⁵⁷⁾.

رابعاً: ويظهر في البنود المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية طبقاً لدستور 1982 أن تلك السلطة توسعت بشكل كبير على حساب السلطتين التنفيذية والتشريعية بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ تركيا المعاصر، ويظهر تأثير رئيس الجمهورية في بنية المجلس الوطني الذي يستمد بعضاً مهماً من قوته من الجيش والبعض الآخر من سلطاته الدستورية في تسمية الأحزاب والأشخاص الذين يمنعون من مزاوله النشاط السياسي وغيرها⁽⁵⁸⁾، لا بل أن بعض رؤساء الجمهورية التركية مارسوا اختصاصات فعلية أوسع نطاقاً من اختصاصاتهم الدستورية وأعتمد ذلك بالدرجة الأساس على شخصية الرئيس وتشمل صفاته الشخصية والنفسية والسلوكية، فضلاً عن أصوله وانتماءاته الاجتماعية والمهنية أولاً، وخبرات القائد السياسية مثلاً زعامته لحزب سياسي أو سبق أن تولى رئاسة الحكومة ثانياً، وطموح الرئيس بمعنى انطلاقه من السياستين الداخلية والخارجية في تصور لمشروع معين لـ ((النهضة القومية)) وتمتعه بدعم قوى وجماعات مؤثرة داخلية وخارجية لتلك السياسة، علماً أن هذه الصفات توفرت بدرجة كبيرة في الرئيس تورغوت أوزال Turgut Ozal⁽⁵⁹⁾ (1989-1998) وخلفه سليمان ديمريل Demirel (1993-1999)⁽⁶⁰⁾.

وتمثل دور أوزال في صنع القرارات الداخلية في تركيا بإختياره المباشر لرئيس المجلس الوطني يلدرم آق بولوط Yildirim Akbulut لخلافته في زعامة حزب الوطن الأم (ANAP) والحكومة بعد انتخابه رئيساً للجمهورية سنة 1989 كي يستغل (ضعف شخصية) آق بولوط في مواصلة دوره



المهيمن في إدارة شؤون الحزب والحكومة والدولة، فضلاً عن اختيار أوزال أشخاص من أعضاء أسرته لمناصب حزبية حكومية مهمة، منها زوجته سمرا التي انتخبت رئيسة لفرع ذلك الحزب في استانبول في 28 نيسان 1991 بفضل دعمه وتدخله رغم معارضة الكثير من كوادر الحزب ونوابه وثلاثة وزراء ترشيحها لشغل ذلك المنصب⁽⁶¹⁾.

وفيما يتعلق بدور أوزال في صنع القرارات الخارجية في تركيا فإنه تمثل بدوره المهيمن في صنع القرار فيما يتعلق في أزمة الخليج الثانية (1990-1991)، واتخاذ قراراً بتأييده لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق. ففي 7 آب 1990 أيدت تركيا العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق إثر اجتياحه للكويت والتي أقرتها هيئة الأمم المتحدة أولاً، وغلق خط أنابيب النفط من كركوك إلى ميناء يومورتاليك Yumurtalik التركي على البحر الأبيض المتوسط ثانياً، وإرسال قوات عسكرية تركية إلى منطقة الخليج العربي في أيلول 1990 ثالثاً، والسماح للقوات الأجنبية باتخاذ قواعد لها على الأراضي التركية في السنة نفسها رابعاً⁽⁶²⁾، مع العلم أن قرار أوزال واجه معارضة قوية سواء من الرأي العام التركي أو الرسمي لا بل من قبل أعضاء حزبه (حزب الوطن الأم) المحافظين⁽⁶³⁾، وكذلك الأحزاب المعارضة، منها الحزب الديمقراطي الاشتراكي الشعبي (SHP) وحزب الشعب الجمهوري وحزب الرفاه (RP)⁽⁶⁴⁾ كما إستقال اثنان من الوزراء الليبراليين من مجلس الوزراء احتجاجاً على ذلك وهما علي بوزر Bozer وزير الخارجية في 12 تشرين الأول 1990 وصفاء غيراي Geray في 18 منه، وأعقبها إستقالة نجيب تورمتاي Turumtay رئيس أركان الجيش التركي في 3 كانون الأول⁽⁶⁵⁾.



وعندما نوقشت أزمة الخليج الثانية في مجلس الأمن القومي التركي في 3 آب 1990 إقترح تورمتاي سياسة الانتظار والترقب المعتدلة، لكن أوزال رد عليه بطريقة فضّة قائلاً: (إن أشياء كثيرة قد تغيرت في تركيا، أما في السياسة الخارجية فقد انتهت الأيام التي نتخذ فيها موقفاً جانباً متردداً... ومن الآن فصاعداً سنتبع سياسة قوية مبنية على الظروف، وهذا هو خيار سياسي تماماً...) (66).

وفيما يتعلق برئيس الجمهورية سليمان ديميريل فإن دوره لا يختلف كثيراً عن دور أوزال السابق في الحزب والسياستين الداخلية والخارجية رغم انه كان في مقدمة المعارضين له قبل انتخابات 1991 وتجاوز أوزال اختصاصاته الدستورية، ومنها عدم معارضته بعد تسنمه منصب الرئاسة لوجود قوات أمريكية على الأراضي التركية لحماية أكراد العراق أولاً، ومواصلة القوات التركية البرية اجتياز الحدود العراقية، وكذلك قيام القوات الجوية بطلعات جوية واسعة أيضاً منذ عام 1995، لا بل أن القوات البرية قامت بأكبر العمليات وأطولها زمناً في عهد ديميريل منها عملية (فولاذ) التي استغرقت من 21 آذار وحتى 4 أيار 1994 وشارك فيها أكثر من 30 ألف جندي تركي توغلوا أكثر من 40 كم شمالي العراق وفي مساحة قدرها 250 كم²، وأعقبها عملية أخرى في 22 أيار سنة 1996 بهدف ملاحقة عناصر حزب العمال الكردستاني P.K.K (67)، رغم ما أثارته تلك العمليات من ردود أفعال دولية وإقليمية وعربية ثانياً، فضلاً عن تصريحات ديميريل بشأن المطالبة بولاية الموصل (موصل - كركوك - أربيل - السليمانية) ثالثاً (68).

ومع ذلك فإن ديميريل من جهة أخرى عارض العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، كذلك طالب برفع الحظر المفروض على العراق بسبب الآثار السلبية التي لحق بالاقتصاد التركي جراء تلك العقوبات وتوقف



إمدادات النفط عبر خط كركوك- يومور تاليك، من خلال التصريح الذي
أدلى به بعد مباحثاته في القاهرة مع نظيره المصري حسني مبارك في 7
أيار 1994⁽⁶⁹⁾.



الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستنتج الملاحظات الآتية:

1. إن النظام السياسي في تركيا قد مر بمرحلة من التطور، فابتداءً من تأسيس الدولة العثمانية حتى هزيمتها في الحرب العالمية الأولى فإن السلطان -ال خليفة- كان غير مسؤول عن أي تصرف يقوم به أي أنه كان يحكم تلك الدولة حكماً مطلقاً.
2. على أثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب المذكورة وظهور الحركة الوطنية التركية في الأناضول سنة 1919 بقيادة مصطفى كمال [أتاتورك] وشنها حرباً ضروس على قوات الاحتلال الأجنبي، وإثر تحقيقها الانتصار تلو الآخر شكلت حكومة مستقلة في أنقرة في نيسان 1920 من خلال تأسيس المجلس الوطني التركي الكبير (البرلمان)، علماً بأن الدساتير التركية 1924-1961-1982 قد أخذت بالنظام البرلماني كنظام حكم الدولة وبموجبه يتحدد تكوين سلطات الدولة ووظائفها والعلاقات فيما بينها.
3. بموجب دستور 1924 فإن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد جمعت بيد المجلس الوطني، وأنه مارس كلتا السلطتين بواسطة رئيس الدولة الذي يقوم بانتخابه، أي أن السلطة تحولت من ذلك المجلس إلى الرئيس الأعلى للدولة الذي إستأثر بكل شيء ومارس نظاماً دكتاتورياً حزبياً وليس فردياً، لأن الحزب الحاكم كان يتمتع بأغلبية في ذلك المجلس، وهكذا إستغل رئيس الجمهورية صفته الحزبية باعتباره زعيماً للحزب، إذ لم يتضمن دستور 1924 بخلاف دستور 1961 و1982 مادة تتضمن قطع رئيس الجمهورية علاقته بالحزب الذي كان ينتمي إليه، وقد مارس رؤساء الجمهورية في تركيا دوراً مهماً في توجيه السياستين الداخلية والخارجية منذ تأسيس الجمهورية سنة 1923 وحتى انقلاب أيار



1960، لكن هذا الشيء تغير بصدور دستور جديد لتركيا سنة 1961، حيث فتحت تركيا صفحة جديدة من صفحات تطور نظامها السياسي، وبموجبه أصبحت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وأما السلطة التشريعية فبيد المجلس الوطني على النقيض من دستور 1924، ومع ذلك فإن دستور 1961 قد منح رئيس الجمهورية صلاحيات أكثر قياساً بدستور 1924.

4. إن سلطة رئيس الجمهورية قد توسعت بعد صدور دستور 1982 على حساب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبتعبير آخر: إن الدستور الأخير أتاح إمتيازات كبيرة للسلطة التنفيذية تفوق ما تتمتع به في دستور 1961، لا بل أن قسماً من رؤساء الدولة مارسوا صلاحيات تفوق تلك التي أنيطت لهم في صنع القرار السياسي الداخلي والخارجي، نظراً لما كانوا يتمتعون به من صفات شخصية وقيادية.

5. إن إختيار المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للدولة لا يخضع لاعتبارات دستورية فقط، وإنما أيضاً لاعتبارات الظروف السياسية المحيطة بالمجتمع التركي من القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية الفاعلة، فعلى سبيل المثال إن الأحزاب السياسية والعسكرية التركية تقوم بدور فعال في إختيار المرشح لذلك المنصب.

The Position president Republic In



Making The Decision In Turkey

Dr.Hanna Azzo Bahnan

*Assistant Prof. Head of Historical & Cultural Depart. Regional
Studies Centre. Mosul University.*

Abstract

This Study tries to illustrate the role of the president of the republic in making both internal and external political decision in Turkey in accordance with the three Turkish constitutions which had been issued in Successive periods (1924, 1961,1982). The president of Turkey had practiced both legislative and excutive powers in the constitution of 1924 which included the Grand Turkish National Assembly as the president of the state was the leader of the ruling party. But this changed after the constitution of 1961 had been issued. The excutive power had become in the hand of the president and ministers council. As for the legislative power it has become in the hand of the National Assembly

Concerning the power of the state president, it has enlarged after 1982 on account of both legislative and excutive powers and some presidents of Turkey had practiced powers which exceeded those given to them in making the political decision in the light of their personal and leading characteristics.

الهوامش



- (1) نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1968 ، ص 388.
- (2) المصدر نفسه، ص 389.
- (3) للتفاصيل عن تلك التنظيمات ينظر:
- Bernard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Oxford, 1966, pp.103-125; Stanford J.Shaw & Ezel Kurl Shaw, History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, Vol:2, London, 1977, pp.55-171.
- (4) B. Lewis, Op .Cit, pp, 88-90.
- (5) لمزيد من التفاصيل عن تلك الإصلاحات ينظر:
- Frank Edgar Bailey, British Policy and the Turkish Reform Movement, A study in Anglo- Turkish Relations (1826-1853),New York,Harvard Univ. Press,1970. pp.129-205;
- قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية- قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، الدار العربية للعلوم، مطبعة المتوسط، الطبعة الثانية، بيروت 2003، ص ص 59-79.
- (6) السعيد، المصدر السابق، ص 393.
- (7) المصدر نفسه، ص 393.
- (8) المصدر نفسه، ص 394.
- (9) المصدر نفسه، ص 391.
- (10) Feroz Ahmed, The Young Turks, Londn, 1969, pp.1-13.
- (11) Geoffrey lewis,Turkey, 3rd edition, London, 1965, p.50
- (12) Mustafa Kemal Atatürk, A speech, Ministry of Education Printing Plant, Istanbul, 1963, pp. 476-477.
- (13) لمزيد من التفاصيل عن صلاحيات المجلس الوطني التركي الكبير، ينظر: محمد عزة دروزة، تركيا الحديثة، مطبعة الكشاف، بيروت، 1946، ص ص 33 - 34.
- (14) للتفاصيل عن إلغاء السلطنة والخلافة، ينظر: قاسم خلف عاصي الجميلي، تطورات وأتجاهات السياسة الداخلية التركية (1923-1928)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد 1985، ص ص 52 - 55، 83 - 102.
- (15) دروزة، المصدر السابق، ص 204.
- (16) شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1964، ص 60.



- (17) السعيد، المصدر السابق، ص 421 ؛ حمادي، المصدر السابق، ص ص 60 - 61.
- (18) السعيد، المصدر السابق، ص 421.
- (19) طلال يونس أحمد الجليلي، التجربة البرلمانية في تركيا 1971 - 1980، رسالة ماجستير غير منشورة، مركز دراسات العالم الثالث، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، تشرين الثاني 1988، ص 74.
- (20) دستور الجمهورية التركية لعام 1982، ترجمة صلاح سليم علي، بحوث مترجمة تسلسل 12، وحدة الترجمة والمراسلات، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، د. ت، ص 40.
- (21) المصدر نفسه، ص 41.
- (22) حنا عزو بهنان، أزمة انتخاب رئيس الجمهورية في تركيا!! الرائد الإقليمي، نشرة أسبوعية يصدرها مركز الدراسات الإقليمية بجامعة الموصل، السنة (1)، العدد (10)، تموز 2007، ص ص 2.1.
- (23) المصدر نفسه، ص 2.
- (24) المصدر نفسه، ص 2.
- (25) <http://afp.google.com>
- (26) www.al-vefagh.com
- (27) www.ikhwanonline.com
- (28) www.al-vefagh.com
- (29) دروزة، المصدر السابق، ص 204.
- (30) السعيد، المصدر السابق، ص 422.
- (31) الجليلي، التجربة البرلمانية في تركيا، ص ص 84-85.
- (32) دستور الجمهورية التركية لعام 1982، ص 43.
- (33) دروزة، المصدر السابق، 202.
- (34) المصدر نفسه، ص 203، 205.
- (35) دروزة، المصدر السابق، ص 205.
- (36) السعيد، المصدر السابق، ص ص 422 - 423.
- (37) المصدر نفسه، ص 423.
- (38) المصدر نفسه، ص 424.
- (39) حمادي، المصدر السابق، ص 69.
- (40) تشكل مجلس الأمن القومي التركي بموجب دستور 1961 من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء ورئيس الأركان العامة وممثلي القوات المسلحة، ينظر: السعيد، المصدر السابق، ص 424.
- (41) المصدر نفسه، ص 424.



- (42) دستور الجمهورية التركية لعام 1982، ص ص 42 - 43.
- (43) جلال عبدالله معوض، صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية - التركية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 18.
- (44) دستور الجمهورية التركية لعام 1982، ص 43.
- (45) إبراهيم خليل العلاف، مصادر صنع القرار في تركيا، مجلة آفاق عربية، العدد 1 - 2 كانون الثاني - شباط 1999، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1999، ص 28.
- (46) محمد كمال اللبلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص ص 1086-1087.
- (47) السعيد، المصدر السابق، ص ص 401-402.
- (48) التفاصيل عن ذلك التحديث ينظر: إسماعيل نوري حميد الدوري، حركة التحديث في تركيا (1923-1938)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الأولى - ابن رشد، جامعة بغداد، 1989.
- (49) Parker, John M.P., & Charles Smith, Modern Turkey, London, 1942, p.60.
- (50) حنا عزو بهنان، التغريب الاجتماعي في عهد مصطفى كمال [أتاتورك] ورد الفعل التركي تجاه ذلك الإجراء (1923-1938)، بحث غير منشور، ص 5.
- (51) عماد الجواهري، النظام السياسي التركي في: د. إبراهيم خليل أحمد وآخرون، تركيا المعاصرة، مركز الدراسات التركية (الإقليمية حالياً)، جامعة الموصل، 1988، ص 98، وللتفاصيل عن هذه المبادئ ينظر: د. إبراهيم خليل أحمد، الأحزاب السياسية في تركيا، المصدر نفسه، ص ص 158 - 163.
- (52) أحمد نوري النعيمي، السياسة الخارجية التركية بعد الحرب العالمية الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد 1975، ص ص 50 - 52.
- (53) المصدر نفسه، ص 53.
- (54) طلال يونس الجليلي، مجلس الأمن القومي التركي والقرار السياسي، مجلة آفاق عربية، العدد 1-2 كانون الثاني - شباط 1999، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1999، ص 35.
- (55) المصدر نفسه، ص 35.
- (56) Almanac Turkey 1986, Turkish Daily News Publication, Ankara, 1986, p.74.
- (57) Ibid., p.74.
- (58) الجواهري، المصدر السابق، ص ص 101 - 102.



(59) تورغوت أوزال: ولد في مدينة ملاطية سنة 1923. تخرج من كلية الهندسة قسم الكهرباء. تسلم عدة مناصب قبل أن يتسلم منصب رئاسة الوزراء سنة 1983، منها مستشاراً للأمور الفنية في المديرية العامة للكهرباء، وقسم التطوير والبحث في وزارة الدفاع، كذلك في البنك الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي أواخر السبعينيات من القرن العشرين أصبح مستشاراً في دائرة التخطيط ورئاسة الوزراء. لمزيد من التفاصيل ينظر:

Almanac, Turkey 1986, 0p.cit, p.150.

- (60) معوض، المصدر السابق، ص ص 23 - 24.
- (61) المصدر نفسه، ص 26.
- (62) فيروز أحمد، صنع تركيا الحديثة، ترجمة د. سلمان داود الواسطي و د. حمدي حميد الدوري، قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، بغداد 2000، ص ص 449 - 450.
- (63) المصدر نفسه، ص 450.
- (64) معوض، المصدر السابق، ص 27.
- (65) احمد، المصدر السابق، ص 450.
- (66) سعد عبد العزيز مسلط موسى الجبوري، التطورات السياسية الداخلية في تركيا (1983-1991) - دراسة تاريخية - اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الموصل، حزيران 2007، ص 92.
- (67) للتفاصيل عن هذا الحزب ينظر: وصال نجيب العزاوي، حزب العمال الكردستاني التركي، دراسات استراتيجية، العدد (33)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2002.
- (68) لمزيد من التفاصيل عن تجاوزات القوات التركية على الحدود التركية - العراقية. ينظر: معوض، المصدر السابق، ص ص 38 - 40؛ وللتفاصيل عن مشكلة الموصل ينظر: د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية العراقية - الانكليزية - التركية وفي الرأي العام، ط3، مطبعة إشبيلية، بغداد، 1977، ص ص 59 - 128.
- (69) معوض، المصدر السابق، ص 49.